بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

باب ذكر الاوليا

وحكمهم في انكاح ذوات محارمهم **فصل** اوليا المراة عصبتها المتحفون
لارثها واولاهم الابن ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم على هذا
الترتيب ولا ولايه للابعد مع وجود من هو اقرب منه ولا خلاف في انه لا ولايه
للابعد مع وجود الاقرب وانما الخلاف في الاقرب من هو وهذا هو مذهب
ايمة الرسوش والسادة الهارونيين وهو الظاهر من مذهب الايمه الا رواية
عن الناصر للحق وسياتي الدليل على صحة ما ذهبنا اليه **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله تعالى
فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ما بقت السهام فلاولى عصبة ذكر دل ذلك على ان الابن اولى بالانكاح
من الاب والجد اذ لا خلاف ان طريق ولاية النكاح التعصب ولا تعصيب للاب
مع الابن **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يؤمن الرجل اباه
وان كان افقه منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال الكبر الكبر
خبر وروي في حديث القسامه انه صلى الله عليه واله قال كبر كبر
خبر وعنه صلى الله عليه واله ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر الكبير
دلت هذه على انه لا يستحب للابن ان يولي الاب والجد العقد لين ذلك
من توقيرهما ولين ذلك من الحيا والحيا من الايمان كما روى ذلك مرفوعا الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم **فصل** فان غاب الولي غيبه منقطعه او امتنع
من الانكاح وقد اختلف اصحابنا فذكر محمد بن يحيى ان الولايه تنتقل الى الاقرب
فالاقرب بعده ومثله في تعليق الافاده لمذهب يحيى وهو الذي اختاره ع رحمه الله
وذكر م بالله ان الولايه تنتقل الى الحاكم والقول الاول اولى ووجهه
ما روي **خبر** وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن امير المومنين عليه السلم
انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جايز دل ذلك على انتقال الولايه
مع الغيبه الى الاقرب واذا ثبت ذلك في الغيبه ثبت في حق العضل مثله
فصل واختلف علماونا في مقدار الغيبه فنص يحيى
عليه السلم في المنتخب ان الولي اذا كان على مسيرة شهر فانه لا يزوجها الا الولي ما علم
ان لها وليا قريبا او بعيدا الا ان يكون الولي ببلد لا يناله فانه لا ينتظر ولو

كان

كان على اكثر من شهر لين تلك غيبه منقطعه فان كان على اقل من شهر لم يجز النكاح
الا برايه اذا كان يعرف موضعه وعند الناصر للحق عليه السلم مسيرة شهر كامل
فما فوقه وقال م بالله عليه السلم اذا غاب الولي غيبة لا يبلغه الكتاب في مسافة
شهرين ذاهبا وراجعا صار في حكم الغايب غيبه منقطعه وانتقلت الولايه الى قرب
الاوليا قال وهذا في المراة الخطيرة قدرا او مالا قال فاذا كانت المراه من اطراف
الناس وكان وليها على مسافة ثلاثه ايام زوجها الحاكم وهو مذهب الناصر للحق
عليه السلام شرفا لدين طود العترة الكرام قدس الله روحه رواه لي حي سيدي ووالدي
عز الدين الهادي ابن تاج الدين قدس الله روحه وهو قوي من جهة الخبر الذي في
رويناه عن امير المومنين فيمن زوجها اخوها مع غيبة الاب ولم يفرق بين غيبه
قصيره او طويله ولين من كان في مسيرة ثلثه ايام سمي غايبا لا حاضرا وعند
م بالله قدس الله روحه مسيرة شهر او دونه بيسير وهو تسعه وعشرون
يوما وذكر السيد الامام ابو عبد الله الداعي ان ما تي فرسخ غيبه منقطعه
فصل **خبر** وروي عن امير المومنين عليه السلم ايما امراة نكحت بغير ولي
فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها **خبر** وعن
عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراه نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له دل ذلك على
ان الامام ولي من لا ولي لها وولي من عضلها اولياوها ولا خلاف في ذلك
وانما الخلاف فيمن عضلها ولي ولها بعده ولي اخر هل تنتقل الولايه اليه ام لا
وقد تقدم وهذا الخلاف لين الحديث لا يتناول من لها ولي فلا حجه فيه علينا
فصل قال الله تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض دلت
هذه الايه على ان للمومنين ولايه على المومنات الا فيما خصه دليل
ووقع الاجماع على ان الولايه الخاصه اولى من الولايه العامه فاذا عدمت الولايه
الخاصه بعدم القرابات والامام او من يلي من قبله كان للمراه ان تولي من قبلها رجلا
من المسلمين ليزوجها لين المسلمين ورثتها بالتعصيب ان لم يكن وارث فيجب
ان يكون لهم حق انكاحها **فصل** والعضل هو الامتناع فاذا امتنع الولي
من انكاحها ممن رضيت به من الاكفا كان عاضلا ولو قال لا انكح حتى تهبيني
شيا او قال انكحها وقتا اخر وثبت ذلك كان عاضلا **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال يا علي ثلاث لا تؤخرهن الصلوة اذا جاءت والجنازه اذا حضرت
والايم اذا وجدت لها كفوا دل ذلك على ما قلناه **فصل** ولا ولايه
لمن لم يبلغ ولا لزايل العقل بدليل ما روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم

لم ينتظر

Copyright ... University